المملكة العربية السعودية

تقرير مشترك في سياق الاستعراض الدوري الشامل للأمم المتحدة

الدورة الثانية والأربعون للفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل

قُدّم بتاريخ 18 تموز/يوليو 2023

قدمته سيفيكوس: منظمة التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين،

منظمة غير حكومية تتمتع بمركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

و

مركز الخليج لحقوق الإنسان،

منظمة غير حكومية تتمتع بمركز استشاري عام لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي

سيفيكوس: منظمة التحالف العالمي من أجل مشاركة المواطنين
رئاسة الفريق المعني بالاستعراض الدوري الشامل في سيفيكوس: سيلفيا مباتارو
sylvia.mbataru@civicus.org

سيغريد ليبوت
1sigrid.lipott@civicus.org
+41 22 733 3435
www.civicus.org

مركز الخليج لحقوق الإنسان

مايكل كامباتا
michael@gc4hr.org
www.gc4hr.org

1- المقدمة

1-1 سيفيكوس تحالفٌ عالميٌّ يضم منظمات المجتمع المدني ونشطاء يكرسون جهودهم لتعزيز مشاركة المواطنين والمجتمع المدني في جميع أنحاء العالم. وتتألف سيفيكوس التي تأسست في عام 1993 من أعضاء في أكثر من 180 بلدًا في جميع أنحاء العالم.

2-1 مركز الخليج لحقوق الإنسان هو إحدى منظمات المجتمع المدني المستقلة التي تأسست في عام 2011 ويوجد مقرها في لبنان، وتعمل لتقديم الدعم والحماية للمدافعين عن حقوق الإنسان بهدف تعزيز حقوق الإنسان، بما في ذلك حرية تكوين جمعيات وحرية التجمع السلمي وحرية التعبير.

3-1 في هذا التقرير، تدرس المنظمتان امتثال الحكومة السعودية لالتزاماتها الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان لتهيئة وصون بيئة آمنة ومواتية للمجتمع المدني. وبوجهٍ خاصٍ، نحلل مدى إعمال السعودية للحق في حرية تكوين جمعيات والحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية التعبير وفرضها قيودا غير مبررة على المدافعين عن حقوق الإنسان منذ الدراسة السابقة لها في إطار الاستعراض الدوري الشامل في تشرين الثاني/نوفمبر 2018. ولتحقيق هذه الغاية، فإننا نقيّم تنفيذ المملكة العربية السعودية للتوصيات التي تلقتها أثناء انعقاد الدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل بخصوص تلك المسائل ونقدم توصيات المتابعة.

4-1 أثناء الدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل، تلقّت الحكومة السعودية 52 توصيةً متعلقةً بالفضاء المتاح أمام المجتمع المدني (الفضاء المدني). وقُبلت أربعون توصيةً من تلك التوصيات وأحيط علما باثنتي عشرة (12) توصية. ويُظهر تقييمٌ لطائفةٍ من المصادر القانونية والوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان التي تناولها هذا التقرير أن الحكومة السعودية لم تنفّذ إلا جزئيا ثماني توصيات متعلقة بالفضاء المدني. ودأبت الحكومة على عدم معالجة القيود غير المبررة المفروضة على الفضاء المدني منذ آخر دراسة لها في إطار الاستعراض الدوري الشامل ووُجدت ثغرات كبيرة في التنفيذ بخصوص حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان وحرية التعبير.

5-1 يساورنا قلقٌ عميقٌ إزاء الإطار القانوني الذي يفتقر لتدابير حماية الحقوق الأساسية ويقيّد بشدّة حرية تكوين جمعيات وحرية التجمع السلمي وحرية التعبير، وبوجهٍ خاصٍ الاستمرار في إساءة استخدام نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله لعام 2017 الفضفاض والغامض في صياغته ونظام مكافحة جرائم المعلوماتية لعام 2007 لتشديد القيود على حقوق الإنسان وتضييق الخناق على النشطاء السلميين.

6-1 يثير جزعنا أيضًا الاضطهاد القضائي المستمر للمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان اللواتي يواجهن عقبات وتحديات إضافية ممنهجة مثل التحرش الجنسي عند مناصرتهن المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة.

7-1 نتيجةً لتلك المسائل، يُصنف حاليًا سيفيكوس مونيتور الفضاءَ المدني في المملكة العربية السعودية بكونه «مغلقا»، وهو أسوأ تصنيفٍ بحيث يشير إلى فرض قيودٍ صارمة على الفضاء المدني.[1]

[1] سيفيكوس مونيتور: المملكة العربية السعودية، https://monitor.civicus.org/country/saudi-arabia.

- يدرس القسم الثاني من هذا التقرير مدى تنفيذ المملكة العربية السعودية لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل وامتثالها للمعايير الدولية لحقوق الإنسان بخصوص حرية تكوين الجمعيات.
- يدرس القسم الثالث مدى تنفيذ المملكة العربية السعودية لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل وامتثالها للمعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء المجتمع المدني والصحفيين.
- يدرس القسم الرابع مدى تنفيذ المملكة العربية السعودية لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل وامتثالها للمعايير الدولية لحقوق الإنسان بخصوص حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام.
- يدرس القسم الخامس مدى تنفيذ المملكة العربية السعودية لتوصيات الاستعراض الدوري الشامل وامتثالها للمعايير الدولية لحقوق الإنسان المتعلقة بحرية التجمع السلمي.
- يتضمن القسم السادس توصيات لمعالجة الشواغل التي أثيرت والمضي قدمًا في تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الدورة الثالثة.
- القسم السابع عبارة عن مرفق يتناول تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل المنبثقة عن الدورة الثالثة والمتعلقة بالفضاء المدني.

2- حرية تكوين الجمعيات

2-1 أثناء الدراسة التي شملت المملكة العربية السعودية في إطار الدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل، تلقّت الحكومة 12 توصيةً بشأن الحق في حرية تكوين جمعيات وتهيئة بيئة مواتية لمنظمات المجتمع المدني. والتزمت الحكومة، من بين توصيات أخرى، بأن «تواصل دعم مؤسسات المجتمع المدني وتعزّز استقلاليتها، مما يضمن قدرتها على الإسهام في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها» و«تنقّح كافة التشريعات التي تقيد الحق في حرية تكوين جمعيات والتجمع السلمي وحرية التعبير، وتضمن أن تتماشى تلك الأنظمة مع المعايير الدولية». وقبلت الحكومة ست توصيات وأحاطت علمًا بست توصيات. ومع ذلك، حسبما يتضح أدناه، لم تنفّذ الحكومة أيًّا من التوصيات.

2-2 لا يحمي النظام الأساسي للحكم في السعودية الصادر في عام 1992، وهو بمنزلة دستورها، أو يضمن صراحةً الحق في حرية تكوين جمعيات. والمملكة العربية السعودية أيضًا ليست طرفًا في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

2-3 يوفّر نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولوائحه التنظيمية، الذي دخل حيز التنفيذ في آذار/مارس 2016، إطارًا قانونيًا شاملًا بشأن إنشاء منظمات المجتمع المدني وعملها ومراقبتها. ويمكن تسجيل منظمات المجتمع المدني سواء باعتبارها جمعيات أو مؤسسات، وتُشرف وزارة العمل والتنمية الاجتماعية في المقام الأول على تسجيلها ومراقبتها. ولا يعترف القانون بالمنظمات غير الرسمية وغير المسجلة، ولا يُسمح للجمعيات والمؤسسات

الأجنبية أن تنشئ فروعها داخل حدود البلد.[2] وينص القانون على أن عملية التسجيل لا يجوز أن تستغرق أكثر من 60 يومًا.[3]

4-2 على الرغم من إطار التسجيل المذكور، يواجه الراغبون في تسجيل جمعيات جديدة عوائق جسيمة. وقبل أن تتمكن مؤسسة ما من تقديم طلب إنشاء جمعية، يجب أن يستجيب المؤسسون للعديد من الشروط. فوفقًا للمادة الثامنة من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية، يجب أن تتألف المؤسسة من 10 أعضاء مؤسسين على الأقل يحملون الجنسية السعودية وجوبًا. ويجب ألا تقل أعمار هؤلاء الأعضاء عن 18 سنة وألا تكون لديهم سوابق جنائية. وإضافةً إلى ذلك، يتعين على المؤسسين أن يودعوا 5 ملايين ريال سعودي (أي ما يقارب 1,3 مليون دولار أمريكي) في الحساب البنكي للمؤسسة في غضون سنة اعتبارا من تاريخ بدء عملها.

5-2 تدحض التجاربُ الصعبة لأولئك الذين حاولوا تسجيل جمعياتهم أحكامَ القانون التي تكفل الفعالية في عملية التسجيل. ولم تُمنح التراخيص لمؤسسات، أحيانا عن طريق التأخير التعسفي، ولا يشير القانون إلى جواز أن تبدأ المؤسسات أعمالها في حال لم تُصدر وزارة العمل والتنمية الاجتماعية ترخيصا بعد مرور 60 يومًا.

6-2 قبل أن يدخل القانون حيز التنفيذ في آذار/مارس 2016، رفضت السلطات على نحو متكرر إصدار تراخيص العمل لمنظمات المجتمع المدني المستقلة، مما يجبرها على العمل بصورة غير قانونية ويعرضها لخطر السجن. وحتى بعد وضع القانون، واصلت المحاكم معاقبة أولئك الذين أنشأوا المؤسسات قبل سَنّ القانون الجديد، وحرمتها من فرصة تسوية وضعها، مما يتعارض بوضوح مع غاية القانون الجديد. وفي 25 كانون الثاني/يناير 2018، أصدرت المحكمة الجزائية المتخصصة التي تُعنى بقضايا الإرهاب حكمًا بالسجن ضد محمد عبدالله العتيبي[4] لمدة 14 عامًا وعبدالله مضحي العطاوي[5] بالسجن لسبع سنوات على خلفية المشاركة في تأسيس المنظمة الحقوقية «الاتحاد لحقوق الإنسان» في عام 2013. ووُجّهت لهما أيضًا تهم الإعلان عن تأسيس منظمتهما قبل الحصول على ترخيص رسمي، وإعداد ونشر عرائض تضر بسمعة السعودية ومؤسساتها القضائية والأمنية على شبكة الإنترنت، وإعادة نشر تغريدة لأحد أعضاء جمعية الحقوق المدنية والسياسية في السعودية (جمعية حسم) التي جرى حلها منذ ذلك الحين. وصدر حكمٌ ضد العتيبي بالسجن

---

[2] مرصد الحريات المدنية، المركز الدولي للقانون غير الهادف للربح، https://www.icnl.org/resources/civic-freedom-monitor/saudi-arabia.

[3] المادة 8 (3) من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

[4] «مدافع حقوق الإنسان محمد عبد الله العتيبي يطالب المجتمع الدولي بحمايته»، مركز الخليج لحقوق الإنسان ، 23 نيسان/أبريل 2017، https://www.gc4hr.org/ar/%d9%85%d8%af%d8%a7%d9%81%d8%b9-%d8%ad%d9%82%d9%88%d9%82-%d8%a7%d9%84%d8%a5%d9%86%d8%b3%d8%a7%d9%86-%d9%85%d8%ad%d9%85%d8%af-%d8%b9%d8%a8%d8%af-%d8%a7%d9%84%d9%84%d9%87-%d8%a7%d9%84%d8%b9%d8%aa%d9%8a/.

[5] «استمرار السلطات في استهدافها الممنهج للمواطنين المؤثرين ومدافعي حقوق الإنسان والصحفيين وناشطي الإنترنت»، مركز الخليج لحقوق الإنسان، 26 كانون الثاني/يناير 2018، https://www.gc4hr.org/ar/%d8%a7%d8%b3%d8%aa%d9%85%d8%b1%d8%a7%d8%b1-%d8%a7%d9%84%d8%b3%d9%84%d8%b7%d8%a7%d8%aa-%d9%81%d9%8a-%d8%a7%d8%b3%d8%aa%d9%87%d8%af%d8%a7%d9%81%d9%87%d8%a7-%d8%a7%d9%84%d9%85%d9%85%d9%86%d9%87%d8%ac/.

لعام آخر في 1 كانون الأول/ديسمبر 2020، وزادت المدة في مرحلة الاستئناف لتصبح ثلاث سنوات في آذار/مارس 2021.[6]

2-7 يمنح القانون، عند التسجيل، وزارةَ العمل والتنمية الاجتماعية صلاحيات رقابية واسعة على الشؤون الداخلية للمنظمات، ويعطي مسؤولي الوزارة الحقَّ في حضور اجتماعات مجلس الإدارة التي يتم فيها التصويت[7] والحقَّ في وقف أو حل المؤسسات لأسباب تشمل مخالفة النظام العام أو التنافي مع الآداب العامة أو التعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وارتكاب فعل سيخل بالوحدة الوطنية.[8]

3- المضايقات والتخويف والاعتداءات ضد المدافعين عن حقوق الإنسان ونشطاء المجتمع المدني والصحفيين

1-3 بناءً على دراسة الاستعراض الدوري الشامل السابقة للمملكة العربية السعودية، تلقّت الحكومة 35 توصيةً بشأن حماية المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وممثلي المجتمع المدني. والتزمت الحكومة بالعديد من التوصيات ذات الصلة بما فيها «تعريف "الإرهابي" و"الإرهاب" و"النظام العام" تعريفا ضيقا في أنظمة مكافحة الإرهاب وجرائم المعلوماتية لكيلا تُجرَّم حرية التعبير أو تكوين الجمعيات أو التجمع السلمي»، و«إطلاق سراح كلّ من سُجن لمجرد ممارسة حقه في حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون» و«إجراء تحقيق شامل وموثوق وشفاف وسريع في وفاة جمال خاشقجي». وقُبلت 27 توصيةً من التوصيات المقدَّمة وأُحيط علمًا بثماني توصيات. ومع ذلك، أخفقت الحكومة في تفعيل تلك التوصيات، على النحو المبين في هذا الجزء، ولم تنفّذ إلا جزئيا ستًّا منها.

2-3 لم يخضع نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر في عام 2017 للإصلاح. ولا يزال يستخدم صياغة غامضة وفضفاضة لتعريف الإرهاب ويضم طائفةً واسعةً من الأعمال السلمية غير العنيفة. وتدخل في هذا التعريف أعمالٌ مثل «الإخلال بالنظام العام» و«زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة» و«تعريض الوحدة الوطنية للخطر» و«تعطيل النظام الأساسي للحكم»، والتي تُستخدم في كثير من الأحيان لاستهداف الأشخاص الذين يعربون عن معارضتهم أو يناصرون حقوق الإنسان أو ينخرطون في النشاط السلمي، وتجريمهم ومعاقبتهم.

3-3 وأحدث استمرار إساءة استعمال النظام الجنائي والقضائي عن طريق استخدام المحكمة الجزائية المتخصصة كسلاح لإسكات المعارضة بطريقةٍ منهجيةٍ، والدعاوى القضائية الكيدية، وإساءة استعمال نظام مكافحة الإرهاب، تأثيرًا مخيفًا على المدافعين عن حقوق الإنسان والكتاب والصحفيين والمصلحين والنشطاء

---

[6] «الحكم على مدافع حقوق الإنسان محمد عبد الله العتيبي بالسجن ثلاث سنوات إضافية»، مركز الخليج لحقوق الإنسان، 15 نيسان/أبريل 2021 ، https://www.gc4hr.org/ar/%d8%a7%d9%84%d8%ad%d9%83%d9%85-%d8%b9%d9%84%d9%89-%d9%85%d8%af%d8%a7%d9%81%d8%b9-%d8%ad%d9%82%d9%88%d9%82-%d8%a7%d9%84%d8%a5%d9%86%d8%b3%d8%a7%d9%86-%d9%85%d8%ad%d9%85%d8%af-%d8%b9%d8%a8%d8%af-%d8%a7/.

[7] «تقرير عن نظام الجمعيات السعودي»المركز الدولي للقانون غير الهادف للربح ، 2017، https://www.icnl.org/wp-content/uploads/Saudi-Arabia-Philanthropy-Law-Report-May-2023.pdf.

[8] المرجع نفسه.

السياسيين.[9] ومازال المدافعون عن حقوق الإنسان يعانون في النظام القضائي السعودي، في ظل الاستخدام المستمر للمحاكم، التي ينبغي أن تقيم العدل وتحمي الحقوق، في معاقبةِ الأشخاص الذين يفصحون عن آرائهم المناهضة للظلم والانتقامِ منهم بصورة غير قانونية.

4-3 يواجه الكثير من المدافعين عن حقوق الإنسان أحكاما بالسجن لفترات طويلة للغاية وعقوبة الإعدام، وتوجد حالات متكررة للاختفاء القسري ومواصلة الاحتجاز رغم انقضاء مدة العقوبة الحبسية.[10]

5-3 يواجه ثلاثةٌ من أبناء قبيلة الحويطات عقوبة الإعدام، ويواجه ثلاثةٌ آخرون أحكامًا بالسجن لفترات طويلة، على خلفية مقاومة عمليات الإخلاء القسري تمهيدًا لمشروع نيوم وبناء مدينة ذا لاين على امتداد 170 كيلومتر. وصدرت للأسف أحكام الإعدام بحق كلٍّ من أحمد محمود أبو طقيقة الحويطي وإبراهيم صالح أحمد أبو خليل الحويطي وعطالله موسى محمد الحويطي في 5 آب/أغسطس 2022 وأيّدت محكمة الاستئناف الجزائية المتخصصة الأحكام الصادرة ضدهم في 23 كانون الثاني/يناير 2023. وصدرت أحكامٌ ضد ثلاثةٍ آخرين –عبد الناصر أحمد محمود أبو طقيقة الحويطي ومحمود أحمد محمود أبو طقيقة الحويطي وعبد الله دخيل الله الحويطي– بالسجن لمدة 27 عامًا و35 عامًا و50 عامًا على التوالي. ووُجهت للأفراد الستة كافةً تهم الإرهاب بموجب نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر في عام 2017.[11]

6-3 ولا يزال محمد القحطاني، المسجون المشارك في تأسيس جمعية حسم المنحلة حاليا، مختفيًا قسريًّا على يد السلطات السعودية منذ تشرين الأول/أكتوبر 2022. وعلى الرغم من الانتهاء المُفترَض لمدة محكومية القحطاني المحددة في 10 سنوات في تشرين الثاني/نوفمبر 2022، لم تتواصل معه أسرته منذ تشرين الأول/أكتوبر 2022، مع رفض السلطات الكشف عن أي معلومات موثوقة تؤكد مكانه، في ما يُعتقد أنه انتقامٌ من تقديم أسرته شكوى عن الاعتداءات المتكررة التي تعرض لها من سجناء آخرين. وفي أيار/مايو 2023، وُجهت له تهمٌ غير محددةٍ، وكان من المقرر عقد جلستَي محاكمة في القضية، إلا أنه لم يُحضر

[9] «المدافعة عن حقوق المرأة لجين الهذلول ستمثل أمام المحكمة»، سيفيكوس مونيتور، 12 آذار/مارس 2020، https://monitor.civicus.org/explore/womens-rights-defender-loujain-al-hathloul-due-court.

[10] «منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، سلطة الشعب تحت الهجوم»، سيفيكوس مونيتور، 2023، https://monitor.civicus.org/globalfindings/middleeastandnorthafrica.

[11] «منظمات المجتمع المدني تحذّر الجهات الفاعلة من التعامل تجاريا مع المملكة العربية السعودية دون إجراء تقييم لتأثيره على حقوق الإنسان، واستمرار اختفاء مدافع عن حقوق الإنسان عقب اختفائه القسري»، 14 حزيران/يونيو 2023، https://monitor.civicus.org/explore/csos-caution-actors-against-business-with-saudi-arabia-without-human-rights-impact-assessments-hrd-still-missing-after-forceful-disappearance.

إلى المحكمة.[12] وتعرَّض للاحتجاز التعسفي منذ عام 2013 على خلفية عمله السلمي في مجال حقوق الإنسان.[13]

3-7 يواجه أيضًا المدافع عن حقوق الإنسان عيسى النخيفي تُهمًا جديدةً، بعدما نُقل يوم 24 تشرين الأول/أكتوبر 2022 من إصلاحية الحائر في الرياض إلى وجهة مجهولة.[14] وكان من المقرر أن يمثل أمام المحكمة في أيار/مايو 2023 إلى جانب محمد القحطاني. وكان يأمل داعموه وأسرته أن يُطلَق سراحه بعدما أنهى مدة محكوميته المحددة في ست سنوات يوم 18 كانون الأول/ديسمبر 2022. وفي 28 شباط/فبراير 2018، أصدرت المحكمة الجزائية المتخصصة حكمًا ضده بالسجن بموجب نظام مكافحة جرائم المعلوماتية في سياق أنشطته الإلكترونية على شبكات وسائل التواصل الاجتماعي، بما في ذلك المطالبة بالحرية لأعضاء جمعية حسم.

3-8 وعلى نفس المنوال، لم يرد أيّ خبرٍ منذ تشرين الأول/أكتوبر 2021 عن الناشط على الإنترنت وعامل الإغاثة عبد الرحمان السدحان الذي يقضي عقوبته الحبسية المحددة في 20 عامًا، تليها 20 عاما أخرى من حظر السفر. واتُّهم السدحان بجرائم متعلقة بالإرهاب[15] في سياق تغريدات تنتقد قمع الحكومة وحُرم من إمكانية الاستعانة بمحامٍ أثناء محاكمة تفتقر لأبسط المعايير الدولية المتعلقة بالمحاكمة العادلة والإجراءات القانونية الواجبة. ومازال مسؤولون سعوديون يمنعون عنه المكالمات والزيارات.[16]

3-9 جسّدت وفاة المسجون المدافع عن حقوق الإنسان الدكتور عبد الله الحامد، وهو عضو مؤسس لجمعية حسم، مدى فظاعة الظروف غير الإنسانية التي يتعرض لها المدافعون عن حقوق الإنسان القابعون في السجون السعودية. وتُوفي الدكتور الحامد في سجن الحائر في الرياض يوم 24 نيسان/أبريل 2020 عندما كان يقضي عقوبته الحبسية المحددة في 11 سنة، بعدما أخفقت السلطات نتيجة إهمالها المتعمَّد في التدخل في الوقت المناسب لضمان أن يتلقى الحامد العلاج العاجل الضروري لحالة قلبه.[17]

---

[12] «تقديم المدافعين عن حقوق الإنسان المسجونين الدكتور محمد القحطاني وعيسى النخيفي إلى المحكمة بعد شهور من انتهاء مدة محكوميتهم»، مركز الخليج لحقوق الإنسان، 9 أيار/مايو 2023، https://www.gc4hr.org/ar/%d8%aa%d9%82%d8%af%d9%8a%d9%85-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%af%d8%a7%d9%81%d8%b9%d9%8a%d9%86-%d8%b9%d9%86-%d8%ad%d9%82%d9%88%d9%82-%d8%a7%d9%84%d8%a5%d9%86%d8%b3%d8%a7%d9%86-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%b3%d8%ac/.

[13] المجتمع الدولي يغض الطرف عن المملكة العربية السعودية بالتزامن مع ارتفاع وتيرة قمعها المدافعين عن حقوق الإنسان والمجتمع المدني»، سيفيكوس مونيتور، 30 كانون الأول/ديسمبر 2022، https://monitor.civicus.org/explore/international-community-turns-blind-eye-saudi-arabia-increases-oppression-hrds-and-civil-society.

[14] مركز الخليج لحقوق الإنسان، 9 أيار/مايو 2023، المرجع السالف الذكر.

[15] «أطلقوا سراح عامل الإغاثة المحكوم عليه بالسجن 20 عامًا»، منظمة العفو الدولية، 5 أيار/مايو 2021، https://www.amnesty.org.uk/urgent-actions/release-aid-worker-sentenced-20-years.

[16] «ناشطان أُطلق سراحهما رغم عدم تسامح السلطات مطلقا مع النشاط الإلكتروني والمعارضة»، سيفيكوس مونيتور، 10 أيار/مايو 2022، https://monitor.civicus.org/explore/two-activists-released-despite-authorities-complete-intolerance-online-activism-and-dissent.

[17] «النشطاء والمدافعات عن حقوق الإنسان مازالوا يتعرضون لأعمال انتقامية»، سيفيكوس مونيتور، 14 آب/أغسطس 2020، https://monitor.civicus.org/explore/activists-women-human-rights-defenders-continue-face-reprisals.

3-10 تظل السلامة بعيدة المنال حتى بالنسبة للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين الموجودين خارج المملكة العربية السعودية. وجريمة القتل الوحشية وتقطيع الصحفي السعودي في المنفى جمال خاشقجي داخل القنصلية السعودية في إسطنبول يوم 2 تشرين الأول/أكتوبر 2018[18] رمزت على نحو مأساوي للمراقبة الممنهجة والاستهداف الوحشي الذي يواجهه المغتربون خارج حدود المملكة العربية السعودية. وأظهرت جريمة القتل أيضًا الطبيعة المراوغة للعدالة إزاء الأشخاص الذين يقومون بأنشطة المناصرة حتى أثناء وجودهم خارج البلاد. وأصدرت محكمة سعودية، بعد محاكمةٍ صوريةٍ، حكمًا بالسجن على ثمانية أشخاص في عام 2020 بعد إدانتهم بارتكاب جريمة قتل خاشقجي الوحشية. وعلى الرغم من الأدلة التي تثبت أن جريمة القتل تمت بتنسيق بين نائب رئيس رئاسة الاستخبارات العامة آنذاك وكبير مستشاري ولي العهد، لم يخضع أي أحد من كبار المسؤولين للمساءلة.[19] وإضافةً إلى ذلك، أعربت منظمات المجتمع المدني عن[20] قلقها من أن المحاكمة لم تنظر في إجراء تحريات عن تورط ولي العهد ورئيس وزراء السعودية، محمد بن سلمان آل سعود، مع أن التقرير الصادر في حزيران/يونيو 2019 [21]عن المقررة الخاصة للأمم المتحدة المعنية بعمليات الإعدام خارج نطاق القانون، أنييس كالامار، خلُص إلى وجود أدلة موثوقة تستدعي التحقيق في تورط بن سلمان في جريمة قتل خاشقجي.

3-11 تجلى استهداف المدافعين عن حقوق الإنسان في السعودية أثناء وجودهم خارج حدودها مرة أخرى في كانون الثاني/يناير 2020 حينما تلقّت كالامار تهديدات بالقتل من مسؤولين سعوديين خلال اجتماع مع مسؤولين أمميين في جنيف، انتقاما لتحقيقها وتقريرها بشأن جريمة قتل خاشقجي.[22]

3-12 وتظل محنة المدافعات عن حقوق الإنسان والنشطاء في مجال حقوق المرأة مسألةً مثيرةً للقلق بشكل خاص، في ظل استمرار السلطات على نحو متكرر في إصدار أحكام قضائية ضد المدافعات عن حقوق الإنسان وحبسهن، وإبقائهن في السجون. وفي 15 أيار/مايو 2018، تجددت موجة من الاعتقالات التي طالت المدافعين عن حقوق الإنسان وقادة دينيين ونشطاء بعدما بدأت في أيلول/سبتمبر 2017، مع ورود أسماء أبرز المدافعات عن حقوق الإنسان في السعودية ضمن أولئك المعتقلين. وشملت الاعتقالات قادةً وداعمين

---

[18]«منظمات المجتمع المدني والحكومات تنتقد الانتهاكات الممنهجة أثناء الاستعراض الدوري الشامل للسعودية»، سيفيكوس مونيتور، 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2018، https://monitor.civicus.org/explore/csos-and-governments-criticize-systematic-violations-during-saudi-arabias-upr-review.

[19]«المملكة العربية السعودية، الحرية في العالم 2023، منظمة فريدوم هاوس، https://freedomhouse.org/country/saudi-arabia/freedom-world/2023.

[20]«بعد مرور عام تقريبًا، لم يقم المدعي العام الفرنسي بعد بتعيين قاضي تحقيق في القضية الجنائية المرفوعة من قبل منظمة (DAWN) ضد محمد بن سلمان»، منظمة الديمقراطية الآن للعالم العربي، 14 حزيران/يونيو 2023، https://dawnmena.org/ar/%d9%86%d8%b7%d8%a7%d9%84%d8%a8-%d9%81%d8%b1%d9%86%d8%b3%d8%a7-%d8%a8%d8%aa%d8%b9%d9%8a%d9%8a%d9%86-%d9%82%d8%a7%d8%b6%d9%8d-%d9%81%d9%8a-%d8%b4%d9%83%d9%88%d9%89-%d8%a7%d9%84%d8%aa%d8%ad%d9%82%d9%8a/.

[21]«تحقيق في مقتل جمال خاشقجي»، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، 2019، https://www.ohchr.org/en/special-procedures/sr-executions/inquiry-killing-mr-jamal-kashoggi.

[22]«تقارير تكشف عن تهديدات بالقتل وجّهها مسؤولون سعوديون لخبيرة أممية، واستمرار الأعمال الانتقامية ضد المدافعين عن حقوق الإنسان»، سيفيكوس مونيتور، 6 نيسان/أبريل 2021، https://monitor.civicus.org/explore/reports-reveal-death-threats-saudi-officials-against-un-expert-reprisals-against-hrds-unabating.

لحملة 26 أكتوبر (#Oct26driving) وحملة الحق في قيادة السيارة (#Right2Drive) وحملة أنا ولية نفسي (#IAmMyOwnGuardian) التي دعت إلى المساواة بين الجنسين وحق المرأة في قيادة السيارة. وجاءت هذه الاعتقالات في الأسابيع التي سبقت رفع المملكة العربية السعودية الحظر المفروض على قيادة النساء للسيارة.[23]

13-3 جرت محاكمة 13 ناشطة على الأقل في مجال حقوق المرأة بعد اعتقالات عام 2018[24] على إثر توجيه تهمٍ غامضة لهن مثل الإضرار بالأمن القومي بموجب نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله ونظام مكافحة جرائم المعلوماتية. وأُدينت خمسة منهن، وهن لجين الهذلول وسمر بدوي ونسيمة السادة ونوف عبد العزيز ومياء الزهراني، وصدرت أحكام ضدهن بالسجن لمدد تصل إلى خمس سنوات وثمانية أشهر. ووُضعن رهن الاحتجاز لما يقارب ثلاث سنوات إلى غاية الإفراج عن أربعة منهن إفراجا مشروطًا[25] ما بين شهرَي شباط/فبراير وتموز/يوليو 2021[26] بعد ضغوطٍ مارستها منظمات المجتمع المدني على الصعيد العالمي. ولاتزال مدافعات أخريات عن حقوق الإنسان مسجونات[27] بمن فيهن الزهراني. وتعرّض العديد من المسجونات المدافعات عن حقوق الإنسان للصعق الكهربائي والجلد والتهديدات الجنسية وغيرها من ضروب التعذيب أثناء التحقيق، مع إبقاء بعضهن في الحبس الانفرادي المطول، ومُنعن من السفر لمدة تصل إلى خمس سنوات بعد الإفراج عنهن.[28]

4- حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام

1-4 أثناء انعقاد الدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل، تلقّت الحكومة السعودية 25 توصيةً متعلقةً بحرية التعبير وحرية وسائل الإعلام. فعلى سبيل المثال، تعهدت الحكومة بأن «تتخذ خطوات كفيلة بضمان ممارسة الحق في حرية التعبير والرأي دون خوفٍ من الأعمال الانتقامية، مع إيلاء الاهتمام الواجب للنساء والفتيات» و«تتخذ إجراءات عاجلة بشأن حرية وسائل الإعلام في البلد، بسبلٍ منها مراجعة نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر في عام 2007». وقُبلت تسع عشرة توصيةً وأحيط علمًا بست توصيات. ومع ذلك، كما هو موضح أدناه، لم تنفّذ الحكومة أيًّا من التوصيات.

---

[23] «حملة القمع القاسية التي تشنها السلطات السعودية على المدافعات عن حقوق الإنسان متواصلة»، سيفيكوس مونيتور، 19 حزيران/يونيو 2018، https://monitor.civicus.org/explore/saudi-authorities-relentless-crackdown-whrds-continues.

[24] «المملكة العربية السعودية: الذكرى السنوية الثانية "المؤسفة" تحل مع احتجاز المدافعات عن حقوق الإنسان»، منظمة العفو الدولية، 14 أيار/مايو 2020، https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2020/05/saudi-arabia-heartbreaking-anniversary-marks-twoyear-detention-of-women-human-rights-defenders/.

[25] «نوف عبد العزيز ولجين الهذلول وإيمان النفجان: السعودية»، نادي القلم الأمريكي، 2019، https://pen.org/advocacy-case/nouf-abdulaziz-loujain-al-hathloul-eman-al-nafjan.

[26] «المملكة العربية السعودية: معلومات إضافية: إطلاق سراح المدافعة السعودية عن حقوق الإنسان: نسيمة السادة»، منظمة العفو الدولية، 12 تموز/يوليو 2021، https://www.amnesty.org/en/documents/mde23/4448/2021/en.

[27] مياء الزهراني، القسط، https://www.alqst.org/ar/prisonersofconscience/mayaa-al-zahrani.

[28] «ناشطات سعوديات يمثلن أمام المحكمة بتهم متعلقة بحقوق الإنسان»، سي إن إن، 27 آذار/مارس 2019، https://edition.cnn.com/2019/03/27/middleeast/saudi-women-activists-court-intl/index.html.

2-4 لا يضمن النظام الأساسي في المملكة العربية السعودية حرية الصحافة ولا تعترف الحكومة بالحق في حرية الرأي وحرية التعبير. وتضمن المادة الثامنة من نظام المطبوعات والنشر حرية التعبير في حدود أحكام الشريعة.

3-4 تحظر المادة التاسعة والثلاثون من النظام الأساسي نشر والتعبير عن كل «ما يؤدي إلى الفتنة، أو الانقسام، أو يمس بأمن الدولة وعلاقاتها العامة، أو يسيء إلى كرامة الإنسان وحقوقه». وتُنظَّم وسائل الإعلام المطبوعة بموجب نظام المطبوعات والنشر الصادر في عام 2003، ويُنظَّم عمل الإذاعة والتلفزيون بموجب نظام الإعلام المرئي والمسموع، وينظّم محتوى الإعلام الإلكتروني بموجب نظام مكافحة جرائم المعلوماتية لعام 2007.[29] ويجرّم مرسوم ملكي صدر عام 2011 معدّلًا نظام الإعلام انتقاد مفتي عام السعودية وهيئة كبار العلماء والمسؤولين الحكوميين، وهو جريمةٌ قد يعاقب عليها القانون بفرض غرامات أو إغلاق المنافذ الإعلامية.[30]

4-4 تمارس الحكومة سيطرةً كبيرةً على محتوى الإعلام المحلي وتؤثر تأثيرًا كبيرًا على التغطية الصحفية والتلفزيونية الفضائية الإقليمية، وتفرض ضوابط على نطاق واسع وتراقب وسائل التواصل الاجتماعي.[31]

5-4 تستخدم السلطات أيضًا نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الذي يتسم بصياغة غامضة وفضفاضة لمنع مشاركة المعلومات التي تُعتبر انتقادية على شبكة الإنترنت. وبموجب هذا النظام، صدرت أحكام بالسجن لعقود على بعض المدافعات عن حقوق الإنسان في عام 2022،[32] بما في ذلك حكمٌ بالسجن لمدة 34 عامًا على سلمى الشهاب وحكمٌ بالسجن لمدة 45 عامًا على نورة بنت سعيد القحطاني بسبب أنشطتهما على شبكة الإنترنت. وسُجنت سلمى الشهاب على خلفية متابعتها منشورات نشطاء على تويتر ومشاركتها، وامتلاكها كتابا محظورًا. وسُجنت نورة القحطاني على خلفية استخدامها وسائل التواصل الاجتماعي «لنشر أكاذيب» مزعومة، إضافة إلى جرائم أخرى مزعومة.[33] والحُكمان الصادران ضدهما هما أطول عقوبة على الإطلاق صدرت ضد مسجونات في البلد.

6-4 لا تزال الدكتورة لينا الشريف قيد الاحتجاز التعسفي منذ أيار/مايو 2021 بعدما اعتُقلت واختفت قسريا لمدة شهرين عقب اعتقالها. وكانت الدكتورة الشريف قبل اعتقالها نشطةً على وسائل التواصل الاجتماعي حيث كانت تناقش السياسة السعودية وتناصر حقوق الإنسان في السعودية.[34]ومع أنها كانت قيد الاحتجاز، إلا أن

---

[29] «تحليل مجموعة أولبرايت ستونبريدج: قانون جديد ينظّم وسائل الإعلام في السعودية»، مجموعة أولبرايت ستونبردج، 25 آب/أغسطس 2020، https://www.albrightstonebridge.com/news/asg-analysis-new-law-governing-media-saudi-arabia.

[30] منظمة فريدوم هاوس، 2023، المرجع السالف الذكر.

[31] المرجع نفسه.

[32] «ولي العهد محمد بن سلمان يحول السعودية إلى دولة بوليسية بامتياز»، مركز الخليج لحقوق الإنسان، 27 أيلول/سبتمبر 2022، https://www.gc4hr.org/ar/%d9%88%d9%84%d9%8a-%d8%a7%d9%84%d8%b9%d9%87%d8%af-%d9%85%d8%ad%d9%85%d8%af-%d8%a8%d9%86-%d8%b3%d9%84%d9%85%d8%a7%d9%86-%d9%8a%d8%ad%d9%88%d9%84-%d8%a7%d9%84%d8%b3%d8%b9%d9%88%d8%af%d9%8a%d8%a9-%d8%a5/.

[33] منظمة فريدوم هاوس، 2023، المرجع السالف الذكر.

[34] «المجتمع المدني السعودي يواجه خطرا كبيرا مع دفع أزمة الطاقة العالمية الولايات المتحدة وغيرها إلى التخلي عن الالتزامات المتعلقة بحقوق الإنسان»، سيفيكوس مونيتور، 23 أيلول/سبتمبر 2022، https://monitor.civicus.org/explore/saudi-civil-society-serious-risk-global-energy-crisis-leads-us-and-others-abandon-human-rights-commitments.

السلطات فتحت تحقيقات جديدة متعلقة بالإرهاب ضدها في عام 2022 بسبب نشاطها على وسائل التواصل الاجتماعي.[35]

7-4 في 17 أيار/مايو 2020، اعتقل[36] جهاز رئاسة أمن الدولة الناشطةَ على الإنترنت أماني الزين في جدة بأمرٍ مباشرٍ صادرٍ عن ابن سلمان. ولاتزال رهن الاحتجاز في مكان مجهول. ويُعتقد أن الزين اعتُقلت في سياق محادثة بالفيديو نُشرت على نطاق واسع على شبكة الإنترنت يوم 15 تشرين الأول/أكتوبر 2019 مع ناشط الإنترنت المصري وائل غنيم، حيث نعتت الزين ابن سلمان بلقب أبو منشار، في إشارة مبطنة إلى جريمة قتل جمال خاشقجي. وأصبح مقطع الفيديو موضوع حملة أطلقها على تويتر مؤيدو الحكومة يدعون فيها إلى اعتقال الزين.[37]

8-4 صدرت أحكامٌ بالسجن في السعودية على أسامة خالد وزياد السفياني، وهما طبيبان شابان معروفان بإسهامهما في منشورات ويكيبيديا العربية. وأسهم كلاهما في ويكيبيديا على مدى العقد الأخير وقد حررا مقالات عن المدافعة عن حقوق الإنسان لجين الهذلول. واعتُقلا في منتصف عام 2020 حينما كانت السعودية تطبق إجراءات الإغلاق بسبب كوفيد-19 وحُكم عليهما ابتدائيا بالسجن لمدة خمس سنوات و14 سنة على التوالي، قبل تغليظ الحكم الصادر بحق خالد ليصبح 32 سنة بعد استئنافه.[38]

9-4 تُمارَس رقابة شديدة في المملكة العربية السعودية، ويتعرض أيضًا السعوديون الذين يقيمون ويسافرون خارج السعودية للتجسس والتخويف. ومن المعروف شراء الحكومة برنامج بيغاسوس للتجسس الذي يسمح للمستخدمين باختراق هاتف الشخص المستهدَف بطريقة سرية والتجسس على موقعه واتصالاته في الوقت الفعلي. وكشفت تحقيقات أجراها في عام 2021 صحفيون أجانب وباحثون في مجال التكنولوجيا عن شكلٍ جديدٍ من أشكال المراقبة استخدمته الحكومة السعودية لا يحتاج إلى تفاعل المستخدم المستهدَف للوصول إلى أجهزته الشخصية.[39]

---

[35] مركز الخليج لحقوق الإنسان، 27 أيلول/سبتمبر 2022، المرجع السالف الذكر

[36] «اعتقال ناشطة الإنترنت أماني الزين بعد حملة كبيرة على تويتر»، مركز الخليج لحقوق الإنسان، 27 أيار/مايو 2020، https://www.gc4hr.org/ar/%d8%a7%d8%b9%d8%aa%d9%82%d8%a7%d9%84-%d9%86%d8%a7%d8%b4%d8%b7%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%a5%d9%86%d8%aa%d8%b1%d9%86%d8%aa-%d8%a3%d9%85%d8%a7%d9%86%d9%8a-%d8%a7%d9%84%d8%b2%d9%8a%d9%86-%d8%a8%d8%b9%d8%af/.

[37] سيفيكوس مونيتور، 14 آب/أغسطس 2020، المرجع السالف الذكر

[38] «دعوة لإطلاق سراح اثنين من الويكيبيديين السعوديين»، مركز الخليج لحقوق الإنسان، 18 كانون الثاني/يناير 2023، https://www.gc4hr.org/ar/%d8%af%d8%b9%d9%88%d8%a9-%d9%84%d8%a5%d8%b7%d9%84%d8%a7%d9%82-%d8%b3%d8%b1%d8%a7%d8%ad-%d8%a7%d8%ab%d9%86%d9%8a%d9%86-%d9%85%d9%86-%d8%a7%d9%84%d9%88%d9%8a%d9%83%d9%8a%d8%a8%d9%8a%d8%af%d9%8a%d9%8a/.

[39] منظمة فريدوم هاوس، 2023، المرجع السالف الذكر.

4-10 في أيار/مايو وحزيران/يونيو 2018، استهدف قراصنةٌ ناشطَين سعوديَين بمن فيهما يحيى العسيري وموظفًا من منظمة العفو الدولية بعدما حاولوا خداعهم عن طريق رسائل واتساب مشبوهة بروابط خبيثة ترجع إلى بنية تحتية مرتبطة بمجموعة إن إس أو (NSO Group) وبهجمات موثقة مسبقا.[40]

4-11 تستخدم السلطات أنظمةً صارمةً لمنع الوصول إلى طائفة متنوعة من المواقع الإلكترونية ذات محتوى تعتبره ضارًا وغير قانونيٍ ومسيئًا أو متعارضًا مع المبادئ الإسلامية. ويُمنع منعًا باتًّا توجيه أي شكلٍ من أشكال الانتقاد إلى الحكومة السعودية أو سياساتها أو الأفراد المؤثرين أو حلفائها الإقليميين سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها. ونتيجةً لذلك، لا يتمكن مستخدمو الإنترنت في البلد من الوصول إلى المواقع الإلكترونية ومنصات التواصل الاجتماعي المرتبطة بحقوق الإنسان أو المنظمات السياسية مثل أفاز وحزب التجمع الوطني، وهو حزبٌ سياسيٌ مؤيدٌ للديمقراطية أسسه نشطاء سياسيون سعوديون يعيشون خارج البلاد.[41]

5- حرية التجمع السلمي

5-1 أثناء دراسة المملكة العربية السعودية في إطار الدورة الثالثة للاستعراض الدوري الشامل، تلقّت الحكومة تسع توصياتٍ بشأن الحق في حرية التجمع السلمي. والتزمت الحكومة، من بين توصيات أخرى، بضمان «ألا يبقى أحدٌ خلف القضبان بسبب التجمع السلمي» وأن «تراجع كافة التشريعات التي تقيد الحق في التجمع السلمي». وقبلت الحكومة أربع توصيات وأحاطت علمًا بخمس توصيات. ومع ذلك، حسبما يتضح أدناه، لم تعمل الحكومة بأيٍّ من التوصيات.

5-2 لا يوفر صراحةً النظامُ الأساسي في السعودية وإطارُه القانوني عمومًا أو يحميان حرية التجمع السلمي.[42]

5-3 يُحظر فعليًّا تنظيم احتجاجات أو مظاهرات عامة. وتُخضع الحكومة التجمعات العامة لضوابط صارمة وتتطلب موافقةً مسبقةً على أي شكلٍ من أشكال التجمع. وتحظر السلطات بشكلٍ قاطعٍ الاحتجاجات السياسية والتجمعات غير المرخصة. ولا يُسمح عمومًا بالاحتجاجات العفوية أو غير المرخصة وتفرض الحكومة عقوبةً صارمةً، قد تشمل عقوبة الإعدام، على الأشخاص الذين ينظّمون أو يشاركون في الاحتجاجات العامة غير المرخصة.[43]

5-4 يُستخدم نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله لعام 2017 ونظام مكافحة جرائم المعلوماتية لعام 2007 لتجريم التجمعات، التي تُفسَّر على أنها أعمال تروم «الإخلال بالنظام العام».

---

[40] «استهداف منظمة العفو الدولية بحملة تجسس تزودها شركة استخبارات»، منظمة العفو الدولية، 1 آب/أغسطس 2018، https://www.amnesty.org/ar/latest/news/2018/08/amnesty-international-among-targets-of-nso-powered-campaign/.

[41] «الحرية على شبكة الإنترنت 2022»، منظمة فريدوم هاوس، 2022، https://freedomhouse.org/country/saudi-arabia/freedom-net/2022.

[42] المركز الدولي للقانون غير الهادف للربح، 2017، المرجع السالف الذكر.

[43] «قوانين عن الحق في التجمع السلمي في جميع أنحاء العالم: المملكة العربية السعودية»، مركز حقوق الإنسان التابع لجامعة بريتوريا، https://www.rightofassembly.info/country/saudi-arabia.

5-5 في 10 شباط/فبراير 2021، أصدرت المحكمة الجزائية المتخصصة حكمًا على المدافعة عن حقوق الإنسان إسراء الغمغام بالسجن لثماني سنوات، تليها ثماني سنوات أخرى من حظر السفر بعد إتمام مدة محكوميتها. وقد وُجهت لها تهمة «الانضمام إلى كيان إرهابي يهدف إلى إحداث الفوضى والاضطرابات داخل المملكة» و«تخزين ما من شأنه المساس بالنظام العام» بموجب نظام مكافحة جرائم المعلوماتية. وتعلقت التهم بمشاركتها في احتجاجات سلمية في القطيف في عام 2011 عند انتشار المظاهرات في أنحاء منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وواجهت الغمغام عقوبة الإعدام التي رُفعت في كانون الثاني/يناير 2019 بعد ضغط دولي مكثف.[44]

6-5 في 25 تشرين الأول/أكتوبر 2019، اعتُقل 10 مواطنين مصريين[45] ينتمون إلى الجالية النوبية في الرياض بعدما نظموا احتفالًا لإحياء ذكرى أبطال حرب أكتوبر 1973 النوبيين.[46] واتهمتهم المحكمة الجزائية المتخصصة بتهم متعلقة بالإرهاب وتنظيم تجمع غير مرخص. وبعد محاكمةٍ بالغة الجور، حُكم عليهم بالسجن لمدد تتراوح ما بين 10 و18 سنة.[47]

7-5 نُفذ حكم الإعدام في حسين آل ربيع يوم 23 نيسان/أبريل 2019، في عملية إعدام 37 رجلًا جماعيا[48] كانوا قد أُدينوا بعد محاكمات جائرة بجرائم مختلفة مزعومة، منها جرائم متعلقة بالاحتجاج والتجسس والإرهاب.[49] وجرت محاكمة حسين آل ربيع، المشوبة بأنباء عن انتزاع الاعتراف بالإكراه، في محكمة مختصة بالإرهاب وكانت متعلقة بمشاركته في أحد احتجاجات عام 2011 في المنطقة الشرقية.[50] ومنير، ابن عم آل ربيع، مطلوبٌ أيضًا لدى السلطات على خلفية احتجاج مزعوم في العوامية في عام 2011 ويواجه ابن عمه علي

---

[44] «الحكم على المدافعة السلمية عن حقوق الإنسان إسراء الغمغام بالسجن 8 سنوات»، مركز الخليج لحقوق الإنسان، 13 شباط/فبراير 2021، https://www.gc4hr.org/ar/%d8%a7%d9%84%d8%ad%d9%83%d9%85-%d8%b9%d9%84%d9%89-%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%af%d8%a7%d9%81%d8%b9%d8%a9-%d8%a7%d9%84%d8%b3%d9%84%d9%85%d9%8a%d8%a9-%d8%b9%d9%86-%d8%ad%d9%82%d9%88%d9%82-%d8%a7%d9%84%d8%a5/.

[45] الأفراد العشرة (10) هم كالآتي: عادل سيد إبراهيم فقير، والدكتور فرج الله أحمد يوسف، وجمال عبد الله مصري، ومحمد فتح الله جمعة، وهاشم شاطر، وعلي جمعة علي بحر، وصالح جمعة أحمد، وعبد السلام جمعة علي، وعبد الله جمعة علي بحر، ووائل أحمد حسن.

[46] «مصر: أوقفوا المحاكمة الهزلية للنوبيين المصريين العشرة أمام المحكمة الجزائية المتخصصة السعودية»، لجنة العدالة، 11 تشرين الثاني/نوفمبر 2021، https://www.cfjustice.org/egypt-stop-the-farce-trial-of-10-egyptian-nubians-before-the-saudi-specialised-criminal-court.

[47] «السعودية»، منظمة العفو الدولية، 2022، https://www.amnesty.org/ar/location/middle-east-and-north-africa/saudi-arabia/report-saudi-arabia/.

[48] «المملكة العربية السعودية: «السعودية: إعدام جماعي بحق 37 رجلا»، هيومن رايتس ووتش، 24 نيسان/أبريل 2019، https://www.hrw.org/ar/news/2019/04/24/329542.

[49] تسليم حسن الربيعة يشكل انتهاكا خطيرا لالتزامات المغرب الدولية»، سيفيكوس، 13 شباط/فبراير 2023، https://www.civicus.org/index.php/media-resources/media-releases/open-letters/6259-hassan-al-rabea-s-extradition-constitutes-a-grave-violation-of-morocco-s-international-obligations#:~:text=Furthermore%2C%20al%2DRabea's%20extradition%20may,fact%20been%20made%20for%20the

[50] «الحرية في العالم 2021، المملكة العربية السعودية»، منظمة فريدوم هاوس، 2021، https://freedomhouse.org/country/saudi-arabia/freedom-world/2021.

محمد الذي يوجد قيد الاحتجاز حاليًا عقوبة الإعدام بعد الحكم الصادر ضده في تشرين الثاني/نوفمبر 2022.[51]

6- التوصيات الموجهة إلى الحكومة السعودية

تدعو منظمة سيفيكوس ومركز الخليج لحقوق الإنسان الحكومة السعودية إلى تهيئة بيئة مواتية لعمل المجتمع المدني وصونها، من حيث القانون والممارسة، وفقًا للحقوق المكرسة في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وإعلان الأمم المتحدة الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان وقرارات مجلس حقوق الإنسان رقم 22/6 و27/5 و27/31.

وينبغي، كحد أدنى، ضمان الظروف التالية: حرية تكوين جمعيات، وحرية التجمع السلمي، وحرية التعبير، والحق في العمل بعيدًا عن تدخل الدولة غير المبرر، والحق في التواصل والتعاون، والحق في البحث عن التمويل وتأمينه، وواجب الدولة في الحماية. وعلى ضوء ذلك، تُقدَّم التوصيات المحددة التالية:

6-1 حرية تكوين الجمعيات

- اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز بيئة آمنة ومواتية للمجتمع المدني يسودها الاحترام، بما في ذلك إزالة التدابير القانونية والسياساتية التي تحد من حرية تكوين الجمعيات على نحو غير مبرر.
- تعديل نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية لإزالة القيود غير الضرورية عن عملية تسجيل الجمعيات، بما في ذلك المتطلبات المالية وشروط الانخراط للجمعيات الجديدة، وإزالة القيود الجغرافية القُطرية المفروضة على ولاية الجمعيات المسجلة.
- إلغاء المسؤولية الجنائية عند تنظيم أنشطة المنظمات غير المسجلة والمشاركة فيها ورفع الحظر عن أنشطة المنظمات غير المسجلة.
- الإعادة الفورية لأي منظمة من منظمات المجتمع المدني التي فُرضت عليها عقوباتٌ بصورة تعسفية وغير مبررة أو المنحلة، بما في ذلك جمعية حسم.

[51] سيفيكوس، 13 شباط/فبراير 2023، المرجع السالف الذكر.

- وقف العراقيل غير القانونية وغير المبررة المفروضة على الأنشطة المشروعة التي تنظمها منظمات المجتمع المدني.

- الامتناع عن الإجراءات التي تفضي إلى إغلاق منظمات المجتمع المدني أو تعليق أنشطتها السلمية، وبدلًا من ذلك تعزيز حوارٍ سياسيٍّ مُجدٍ يسمح بوجهات نظر متباينة ويستوعبها، بما فيها تلك الصادرة عن منظمات المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين والنشطاء السياسيين وغيرهم.

6-2 حماية المدافعين عن حقوق الإنسان

- توفير بيئة آمنة ومأمونة للفاعلين في المجتمع المدني والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين تمكّنهم من القيام بعملهم، وإجراء تحقيقات نزيهة وشاملة وفعالة في كل قضايا الاعتداء والمضايقات والتخويف ضدهم ومحاكمة مرتكبي تلك الجرائم.

- ضمان أن يتمكن المدافعون عن حقوق الإنسان من إنجاز أنشطتهم المشروعة دون خوف أو عوائق غير ضرورية أو عراقيل أو مضايقة قانونية وإدارية.

- تعديل التعريف القانوني للإرهاب في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر في عام 2017 لضمان ألا يفضي إلى مقاضاة المدافعات عن حقوق الإنسان ونشطاء حقوق الإنسان والمعارضين السياسيين وغيرهم لمجرد ممارستهم حقوق الإنسان المكفولة لهم.

- الإفراج فوراً ودون شروطٍ عن المدافعين عن حقوق الإنسان كافةً، بمن فيهم الصحفيون والمدونون المحتجزون على خلفية ممارستهم حقوقهم الأساسية المتمثلة في حقهم في حرية تكوين جمعيات وحرية التجمع السلمي وحرية التعبير، واستعراض قضاياتهم لمنع وقوع مزيدٍ من المضايقات.

- اعتماد إطارٍ لحماية الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان من الاضطهاد والتخويف والمضايقات.

- الإدانة العلنية على أعلى المستويات الحكومية لحالات المضايقة والتخويف التي طالت منظمات المجتمع المدني والنشطاء.

- التطبيق المنهجي للأحكام القانونية التي تعزز حقوق الإنسان وتحميها وإرساء آليات تحمي المدافعين عن حقوق الإنسان، بسبلٍ منها اعتماد قانون محدد معني بحماية المدافعين عن حقوق الإنسان.

6-3 حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام

- تعديل نظام المطبوعات والنشر الصادر في عام 2003 ونظام مكافحة جرائم المعلوماتية لعام 2007 ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله لعام 2017 لتكريس تدابير الحماية من أجل التعبير عن الرأي والمعارضة بحرية وسلمية.

- إصلاح التشريع المتعلق بالتشهير والتجديف والردة بهدف عدم تجريم حرية التعبير.

- ضمان أن يتمكن الصحفيون والكتاب من العمل بحريةٍ ودون خوفٍ من الانتقام بسبب التعبير عن آراء منتقدة أو التطرق إلى مواضيع قد تعتبرها الحكومة حساسةً.

- اتخاذ خطوات كفيلة برفع القيود عن حرية التعبير واعتماد إطارٍ لحماية الصحفيين من الاضطهاد والتخويف والمضايقات.

- ضمان أن يصل كل الناس في المملكة العربية السعودية دون قيودٍ إلى المعلومات التي تنقلها وسائل الإعلام المحلية والأجنبية المستقلة، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها.

- وضع خطة عمل لضمان أن تمتثل قوانينُ الإنترنت لالتزام الحكومة بضمان حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام، بسبلٍ منها ضمان حرية الوصول إلى وسائل الإعلام الإلكترونية، ووقف الرقابة والمراقبة، وتحرير قوانين ملكية وسائل الإعلام الإلكترونية، وتمكين الصحفيين والمدونين وغيرهم من مستخدمي الإنترنت من القيام بدور كامل وفعال في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

- الامتناع عن اعتماد قوانين تفرض الرقابة أو السيطرة غير المبررة على محتوى وسائل التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام التقليدية.

- الامتناع عن وضع الرقابة على وسائل التواصل الاجتماعي ووسائل الإعلام التقليدية وضمان صون حرية التعبير في كافة المجالات، بما في ذلك في مجال الفنون.

4-6 حرية التجمع السلمي

- المصادقة على قانونٍ يمنح المقيمين الحق في التجمع السلمي.

- اعتماد أفضل الممارسات بخصوص حرية التجمع السلمي، على النحو الذي عرضه تقرير المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات الصادر في عام 2012، والذي يدعو إلى اتباع عمليات بسيطة للإخطار بتنظيم التجمعات بدل اشتراط الترخيص، وبموجب التعليق العام رقم 37 المتعلق بالحق في التجمع السلمي الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في عام 2020.

- الإفراج دون شروطٍ وفوراً عن كل المتظاهرين والمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين المحتجزين على خلفية ممارسة حقهم في حرية التجمع السلمي واستعراض قضاياتهم لمنع وقوع مزيدٍ من المضايقات.

- استعراض التدريب الحالي في مجال حقوق الإنسان الموجه لقوات الشرطة والأمن وتحديثه عند الضرورة، بدعمٍ من منظمات المجتمع المدني المستقلة، لتعزيز تطبيق المعايير الدولية لحقوق الإنسان بمزيدٍ من الاتساق، بما في ذلك مبادئ الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة باستخدام القوة والأسلحة النارية.

- إتاحة إمكانية الاحتكام إلى المراجعة القضائية والإنصاف الفعال، بما في ذلك منح تعويض، في حالات إنكار السلطات الحكومية الحق في حرية التجمع السلمي بشكل غير قانوني.

5-6 الوصول إلى المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة

- ينبغي أن توجه الحكومة دعوةً دائمةً إلى كل المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة وإعطاء الأولوية للزيارات الرسمية التي يقوم بها كلٌّ من: 1) المقرر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان؛ 2) المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير؛ 3) المقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي والحق في حرية تكوين جمعيات؛ 4) المقرر الخاص المعني باستقلالية القضاة والمحامين؛ 5) المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفًا؛ 6) المقرر الخاص المعني بالحق في الخصوصية؛ 7) فريق العمل المعني بالاحتجاز التعسفي.

6-6 انخراط الدولة مع المجتمع المدني

- تنفيذ آليات شفافة وشاملة في المشاورات العامة مع منظمات المجتمع المدني بشأن كل القضايا المشار إليها أعلاه وتمكين المجتمع المدني من المشاركة بفعالية أكبر في إعداد القوانين والسياسات.

- إشراك منظمات المجتمع المدني في عملية الاستعراض الدوري الشامل قبل إتمام التقرير الوطني وتقديمه.

- التشاور بطريقةٍ منهجيةٍ مع المجتمع المدني بشأن تنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل، بسبلٍ منها عقد مشاورات شاملة دورية مع مجموعة متنوعة من المجتمع المدني.

- إدراج نتائج هذا الاستعراض الدوري الشامل في خطط العمل من أجل تعزيز جميع حقوق الإنسان وحمايتها، مع مراعاة مقترحات المجتمع المدني، وتقديم تقرير تقييمي لمنتصف المدة إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن تنفيذ توصيات هذه الدورة.

7 – المرفق: تقييم تنفيذ التوصيات المتعلقة بالفضاء المدني المنبثقة عن الدورة الثالثة (ملاحظة: المصفوفة مقدمةٌ بناءً على تعريف البلد)

التوصية	الموقف	التقييم/التعليقات عن مستوى التنفيذ
93/122 تعريف «الإرهابي» و«الإرهاب» و«النظام العام» تعريفا ضيقا في أنظمة مكافحة الإرهاب وجرائم المعلوماتية على نحو لا يجرّم حرية التعبير أو تكوين جمعيات أو التجمع السلمي (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ **مصدر الموقف:** A/HRC/40/4/Add.1 – الفقرة 9	مقبولة	**الحالة: لم تُنفَّذ** **المصدر:** **حرية التعبير: القسم 3 – الفقرات: 3-2، 3-3، 3-5، 3-7، 3-8، 3-13** **القسم 4 – الفقرتان: 4-5، 6-4** **حرية التجمع السلمي: القسم 5 – الفقرات: 5-4، 5-5، 5-6، 5-7**
151/122 مواءمةُ التشريعات الوطنية مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان بخصوص حرية التعبير وحرية الصحافة وحمايةُ الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان من التخويف والتهديد والاعتقال التعسفي (ألمانيا)؛ **مصدر الموقف:** A/HRC/40/4/Add.1 – الفقرات 21-23	مقبولة	**الحالة: لم تُنفَّذ** **المصدر:** **المدافعون عن حقوق الإنسان: القسم 3 – الفقرة: 3-2** **حرية التعبير: القسم 4 – الفقرات: 4-2، 4-3، 4-4، 5-4**
137/122 تعديل أو اعتماد تشريعٍ لضمان حرية الصحافة والرأي والتعبير (الدنمارك)؛ **مصدر الموقف: A/HRC/40/4/Add.1 – الفقرات 21-23**	مقبولة	**الحالة: لم تُنفَّذ** **المصدر:** **حرية التعبير: القسم 4 – الفقرات: 4-2، 4-3، 4-4، 5-4**
148/122 تنقيح كافة التشريعات التي تقيد الحق في حرية تكوين جمعيات والتجمع السلمي وحرية التعبير، وضمان أن تتماشى تلك الأنظمة مع المعايير الدولية (تشيكيا)؛ **مصدر الموقف: A/HRC/40/4/Add.1 – الفقرات 21-23**	مقبولة	**الحالة: لم تُنفَّذ** **المصدر:** **حرية تكوين جمعيات: القسم 2 – الفقرات: 2-2، 2-3، 2-4، 2-7** **حرية التعبير: القسم 3 – الفقرة: 3-2** **القسم 4 – الفقرات: 4-2، 4-3، 4-4، 5-4** **حرية التجمع السلمي: القسم 5 – الفقرات: 5-2، 5-3، 5-4، 5-4**
166/122 التعاون الكامل مع التحقيقات المتعلقة	مقبولة	**الحالة: لم تُنفَّذ**

بمقتل جمال خاشقجي، وتنفيذ التشريعات التي تحاسب المسؤولين الحكوميين الذين ينتهكون القانون، واتخاذ مزيدٍ من الإجراءات لضمان حرية الرأي وحرية التعبير (أستراليا)؛ **مصدر الموقف: A/HRC/40/4/Add.1 – الفقرة: 5**		**المصدر:** **<u>المدافعون عن حقوق الإنسان/الصحفيون</u>: القسم 3 – الفقرتان: 3-10، 3-11** **<u>حرية التعبير:</u> القسم 4**
167/122 إجراء تحقيق شامل وموثوق وشفاف وسريع في وفاة جمال خاشقجي (كندا)؛ **مصدر الموقف: A/HRC/40/4/Add.1 – الفقرة: 5**	مقبولة	**الحالة: لم تُنفَّذ** **المصدر:** **<u>المدافعون عن حقوق الإنسان/الصحفيون</u>: القسم 3 – الفقرة: 3-10**
169/122 توضيح ملابسات مقتل خاشقجي وضمان المساءلة الكاملة لكافة المسؤولين عن ارتكاب تلك الجريمة الشنعاء (كرواتيا)؛ **مصدر الموقف:** A/HRC/40/4/Add.1 – الفقرة: 5	مقبولة	**الحالة: لم تُنفَّذ** **المصدر:** **<u>المدافعون عن حقوق الإنسان/الصحفيون:</u> القسم 3 – الفقرتان: 3-10، 3-11**
170/122 ضمان إجراء تحقيق كامل ونزيه في الحوادث الواقعة والعنف المُمارس ضد المدافعين عن حقوق الإنسان، ولاسيما الصحفيين، بما في ذلك مقتل جمال خاشقجي، ومحاكمة الجناة (إستونيا)؛ **مصدر الموقف: A/HRC/40/4/Add.1 – الفقرة: 5**	مقبولة	**الحالة: لم تُنفَّذ** **المصدر:** **<u>المدافعون عن حقوق الإنسان/الصحفيون</u>: القسم 3 – الفقرات: 3-6، 3-9، 3-10، 3-11**
175/122 زيادة شفافية وانفتاح الإجراءات القانونية والتحقيقات، وضمان مقاضاة مرتكبي الجرائم، وبالإشارة أيضا إلى قضية جمال خاشقجي فإننا نتوقع إجراء تحقيق عادل وراسخ وفعال بغية التحقق من المسؤوليات الواضحة (إيطاليا)؛ **مصدر الموقف: A/HRC/40/4/Add.1 – الفقرة: 5**	مقبولة	**الحالة: لم تُنفَّذ** **المصدر:** **<u>المدافعون عن حقوق الإنسان/الصحفيون</u>: القسم 3 – الفقرات: 3-6، 3-8، 3-10** **القسم 4 – الفقرة 4-7**
178/122 ضمان إجراء تحقيق موثوق وشفاف ونزيه ومستقل وفعال في مقتل جمال خاشقجي (النمسا)؛ **مصدر الموقف: A/HRC/40/4/Add.1 – الفقرة: 5**	مقبولة	**الحالة: لم تُنفَّذ** **المصدر:** **<u>المدافعون عن حقوق الإنسان/الصحفيون</u>: القسم 3 – الفقرات: 3-10، 3-11**
179/122 إجراء تحقيق شامل ونزيه في مقتل جمال	مقبولة	**الحالة: لم تُنفَّذ**

خاشقجي وضمان محاسبة المسؤولين عن قتله (بيرو)؛ **مصدر الموقف: A/HRC/40/4/Add.1 – الفقرة: 5**		**المصدر:** **<u>المدافعون عن حقوق الإنسان/الصحفيون</u>: القسم 3 – الفقرتان: 3–10، 3–11**
181/122 تنفيذ آليات قضائية حقيقية ومستقلة قائمة على أساس قانوني ستسمح بإجراء تحقيق كامل في قضية مقتل خاشقجي، وإرساء آليات عامة قوية لمحاسبة المسؤولين عن عمليات القتل خارج نطاق القانون ولحماية الحق في حرية التعبير (بولندا)؛ **مصدر الموقف:** A/HRC/40/4/Add.1 – الفقرة: 5	مقبولة	**الحالة: لم تُنفَّذ** **المصدر:** **<u>المدافعون عن حقوق الإنسان/الصحفيون</u>: القسم 3 – الفقرتان: 3–10، 3–11** **<u>حرية التعبير</u>: القسم 4**
183/122 بذل كل جهد ممكن لإجراء تحقيق كامل ونزيه وشفاف في قضية جمال خاشقجي (رومانيا)؛ **مصدر الموقف: A/HRC/40/4/Add.1 – الفقرة: 5**	مقبولة	**الحالة: لم تُنفَّذ** **المصدر:** **<u>المدافعون عن حقوق الإنسان/الصحفيون</u>: القسم 3 – الفقرتان: 3–10، 3–11**
186/122 إجراء تحقيق كامل وموثوق وشفاف ومستقل في القتل المزعوم للصحفي جمال خاشقجي (سلوفينيا)؛ **مصدر الموقف: A/HRC/40/4/Add.1 – الفقرة: 5**	مقبولة	**الحالة: لم تُنفَّذ** **المصدر:** **<u>المدافعون عن حقوق الإنسان/الصحفيون</u>: القسم 3 – الفقرتان: 3–10، 3–11**
187/122 ضمان أن يكون التحقيق في اغتيال الصحفي السعودي جمال خاشقجي الذي أجرته السعودية بالتعاون مع السلطات التركية شاملًا وشفافًا، ويكتمل بسرعة لمحاكمة المسؤولين عن تلك الأحداث الخطيرة جدا (إسبانيا)؛ **مصدر الموقف:** A/HRC/40/4/Add.1 – الفقرة: 5	مقبولة	**الحالة: لم تُنفَّذ** **المصدر:** **<u>المدافعون عن حقوق الإنسان/الصحفيون</u>: القسم 3 – الفقرتان: 3–10، 3–11**
189/122 ضمان إجراء تحقيقات شاملة وشفافة في جريمة قتل جمال خاشقجي، ومحاسبة أولئك المسؤولين، واتخاذ التدابير اللازمة لمنع احتمالية حدوثها من جديد، مثلما تعهد وزير الشؤون الخارجية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛	مقبولة	**الحالة: لم تُنفَّذ** **المصدر:** **<u>المدافعون عن حقوق الإنسان/الصحفيون</u>: القسم 3 – الفقرتان: 3–10، 3–11**

مصدر الموقف: A/HRC/40/4/Add.1 – الفقرة: 5		
91/122 تعديل التعريف القانوني للإرهاب لضمان ألا يفضي إلى مقاضاة المدافعين عن حقوق المرأة، ونشطاء حقوق الإنسان السلميين، والمعارضين السياسيين وغيرهم لمجرد ممارستهم حقوق الإنسان المكفولة لهم (النمسا)؛ **مصدر الموقف: A/HRC/40/4/Add.1 – الفقرة: 9**	مقبولة	**الحالة: لم تُنفَّذ** **المصدر:** **<u>المدافعون عن حقوق الإنسان:</u> القسم 3 – الفقرات: 3-2، 3-5، 3-8، 3-13** **القسم 4 – الفقرة: 4-6** **القسم 5 – الفقرات: 5-4، 5-6، 5-7**
131/122 إطلاق سراح كلّ مسجونٍ لمجرد ممارسة حقه في حرية التعبير وتكوين جمعيات والتجمع السلمي، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان والصحفيون (بلجيكا)؛ **مصدر الموقف: A/HRC/40/4/Add.1 – الفقرة: 21-23**	مقبولة	**الحالة: منفّذ جزئيا** **المصدر** **<u>المدافعون عن حقوق الإنسان:</u> – القسم 3: الفقرة 3-13**
142/122 إزالة جميع العقبات القانونية والعملية التي تعيق حرية التعبير والضمير للمدافعين عن حقوق الإنسان، وبالتالي إعادة النظر في التهم الموجهة ضد السجناء الذين أُدينوا بسبب التزامهم بتعزيز حقوق المرأة وحمايتها (هولندا)؛ **مصدر الموقف: A/HRC/40/4/Add.1 – الفقرة: 21-23**	مقبولة	**الحالة: منفّذ جزئيا** **المصدر:** **<u>المدافعون عن حقوق الإنسان:</u> القسم 3** **القسم 4**
176/122 الكشفُ عن كافة المعلومات المتاحة بخصوص اختفاء الصحفي السعودي جمال خاشقجي ومقتله، والتعاونُ مع تحقيق موثوق ونزيه يقدّم المسؤولين إلى العدالة وقيادتُه (ليختنشتاين)؛ **مصدر الموقف:** A/HRC/40/4/Add.1 – الفقرة: 5	مقبولة	**الحالة: لم تُنفَّذ** **المصدر:** **<u>المدافعون عن حقوق الإنسان/الصحفيون:</u> القسم 3 – الفقرتان: 3-10، 3-11**
138/122 اتخاذ خطوات كفيلة بضمان ممارسة الحق في حرية التعبير وحرية الرأي دون خوفٍ من الأعمال الانتقامية، مع إيلاء الاهتمام الواجب للنساء والفتيات (البرازيل)؛ **مصدر الموقف: A/HRC/40/4/Add.1 – الفقرة: 21-23**	مقبولة	**الحالة: لم تُنفَّذ** **المصدر:** **<u>حرية التعبير:</u> القسم 3** **القسم 4**

146/122 بذل مزيدٍ من الجهود لتعزيز حرية الرأي والتعبير (كوموروس)؛ **مصدر الموقف: A/HRC/40/4/Add.1 – الفقرة: 21–23**	مقبولة	**الحالة: لم تُنفَّذ** **المصدر:** **<u>حرية التعبير</u>: القسم 3** **القسم 4**
152/122 تعزيز التدابير لحماية حرية الرأي والتعبير وتعزيزهما (نيبال)؛ **مصدر الموقف: A/HRC/40/4/Add.1 – الفقرة: 21–23**	مقبولة	**الحالة: لم تُنفَّذ** **المصدر:** **<u>حرية التعبير</u>: القسم 3** **القسم 4**
156/122 اتخاذ مزيد من الإجراءات لتعزيز حرية التعبير، بما في ذلك للصحفيين (اليابان)؛ **مصدر الموقف: A/HRC/40/4/Add.1 – الفقرة: 21–23**	مقبولة	**الحالة: لم تُنفَّذ** **المصدر:** **<u>حرية التعبير</u>: القسم 3** **القسم 4**
158/122 مواصلة الخطوات الرامية إلى الحد من القيود المفروضة على حرية التعبير (رومانيا)؛ **مصدر الموقف: A/HRC/40/4/Add.1 – الفقرة: 21–23**	مقبولة	**الحالة: لم تُنفَّذ** **المصدر:** **<u>حرية التعبير</u>: القسم 3** **القسم 4**
160/122 اتخاذ إجراءات عاجلة بشأن حرية وسائل الإعلام في البلد، من خلال جملة أمورٍ منها مراجعة نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر في عام 2007 (السويد)؛ **مصدر الموقف: A/HRC/40/4/Add.1 – الفقرة: 21–23**	مقبولة	**الحالة: لم تُنفَّذ** **المصدر:** **<u>حرية التعبير</u>: القسم 4 – الفقرات: 4–2، 4–3، 4–4، 4–5**
162/122 اتخاذ كافة التدابير اللازمة لضمان الحرية في ممارسة حرية التعبير والصحافة في البلد، فضلا عن حماية الصحفيين من أي أعمال تخويفية أو انتقامية (الأوروغواي)؛	مقبولة	**الحالة: لم تُنفَّذ** **المصدر:** **<u>الصحفيون</u>: القسم 3 – الفقرة 3–10**

مصدر الموقف: A/HRC/40/4/Add.1 – الفقرة: 21–23		**حرية التعبير: القسم 4**
172/122 اتخاذ الإجراءات الضرورية لضمان الحق في حرية التعبير، وضمان أن يتمكن الصحفيون والكتاب من العمل بحرية ودون الخوف من التعرض للانتقام والتخويف والمضايقة، وأن تجري تحقيقات كاملة وموثوقة وشفافة وسريعة في كافة الانتهاكات لحقوق الصحفيين (اليونان)؛ **مصدر الموقف: A/HRC/40/4/Add.1 – الفقرة: 21–23**	مقبولة	**الحالة: لم تُنفَّذ** **المصدر:** **الصحفيون: القسم 3 – الفقرة 3–10** **حرية التعبير: القسم 4**
132/122 ضمان ألا يبقى أحدٌ خلف القضبان بسبب التجمع السلمي أو تكوين جمعيات أو التعبير عن الرأي، والسماح للمُفرَج عنهم بالسفر بكل حرية محليا ودوليا بعد إخلاء سبيلهم (الولايات المتحدة الأمريكية)؛ **مصدر الموقف: A/HRC/40/4/Add.1 – الفقرة: 21–23**	مقبولة	**الحالة: منفّذ جزئيا** **المصدر:** **حرية تكوين جمعيات: القسم 2 – الفقرة: 2–6** **المدافعون عن حقوق الإنسان: القسم 3 – الفقرات: 3–5، 3–6، 3–7، 3–8، 3–9، 3–13** **حرية التعبير: القسم 4 – الفقرات: 4–5، 4–6، 4–7، 4–8** **حرية التجمع السلمي: القسم 5 – الفقرتان: 5–5، 5–7**
164/122 اتخاذ مزيدٍ من الإجراءات لضمان حرية التجمع وحرية التعبير وحرية المعتقد بشكلٍ كاملٍ (البرتغال)؛ **مصدر الموقف: A/HRC/40/4/Add.1 – الفقرة: 21–23**	مقبولة	**الحالة: لم تُنفَّذ** **المصدر:** **حرية التعبير: القسم 4** **حرية التجمع السلمي: القسم 5**
140/122 اتخاذ خطوات مُجدية لضمان قدرة المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين وممثلي المنظمات غير الحكومية على ممارسة حقهم بحرية وبصورة كاملة في حرية التعبير والرأي وتكوين جمعيات، بما في ذلك على شبكة الإنترنت، دون تهديد أو تخويف (إستونيا)؛ **مصدر الموقف: A/HRC/40/4/Add.1 – الفقرة: 21–23**	مقبولة	**الحالة: لم تُنفَّذ** **المصدر:** **حرية تكوين جمعيات: القسم 2** **المدافعون عن حقوق الإنسان: القسم 3** **حرية التجمع السلمي: القسم 4**
147/122 ضمان ممارسة حرية التعبير وحرية تكوين جمعيات والإفراج عن المدافعين عن حقوق الإنسان المحتجزين (كوستاريكا)؛	مقبولة	**الحالة: منفّذة جزئيا**

مصدر الموقف: A/HRC/40/4/Add.1 – الفقرة: 21–23		**المصدر:** **<u>حرية تكوين جمعيات:</u> القسم 2** **<u>المدافعون عن حقوق الإنسان:</u> القسم 3 – الفقرة 3–13** **<u>حرية التعبير:</u> القسم 4**
239/122 التشجيع على تمكين المرأة وتمتعها بحرية التعبير، ومواصلة الجهود لحصول الفتيات على حقوق مساوية في التعليم، بما في ذلك في الأنشطة الاجتماعية والثقافية (ميانمار)؛ **مصدر الموقف: A/HRC/40/4/Add.1 – الفقرة: 12–13**	مقبولة	**الحالة: لم تُنفَّذ** **المصدر:** **<u>حرية التعبير:</u> القسم 3 – الفقرتان: 3–12، 3–13**
139/122 حماية حرية التعبير لكافة المدافعين عن حقوق الإنسان وتعزيز بيئة ملائمةٍ للنقاش المفتوح، ومتسامحةٍ مع الأصوات المعارضة، وتحمي الأفراد من الأعمال الانتقامية (كندا)؛ **مصدر الموقف: A/HRC/40/4/Add.1 – الفقرة: 21–23**	مقبولة	**الحالة: لم تُنفَّذ** **المصدر:** **<u>المدافعون عن حقوق الإنسان:</u> القسم 3** **<u>حرية التعبير:</u> القسم 4**
153/122 مواصلة تعزيز حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية (غانا)؛ **مصدر الموقف: A/HRC/40/4/Add.1 – الفقرة: 21–23**	مقبولة	**الحالة: لم تُنفَّذ** **المصدر:** **<u>حرية تكوين جمعيات:</u> القسم 2** **<u>المدافعون عن حقوق الإنسان:</u> القسم 3** **<u>حرية التعبير:</u> القسم 4**
155/122 ضمان حرية الرأي والتعبير وحماية نشاط المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، عن طريق أيضا تهيئة بيئة تمكّنهم من العمل جميعا بحرية وفقًا للمعايير الدولية (إيطاليا)؛ **مصدر الموقف: A/HRC/40/4/Add.1 – الفقرة: 21–23**	مقبولة	**الحالة: لم تُنفَّذ** **المصدر:** **<u>المدافعون عن حقوق الإنسان:</u> القسم 3** **القسم 4**
174/122 اتخاذ التدابير الضرورية لضمان حرية التعبير للمدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين، بسبلٍ منها بوجهٍ خاصٍ التحقيق في التهديدات والأعمال الانتقامية التي تستهدفهم (الأرجنتين)؛	مقبولة	**الحالة: لم تُنفَّذ** **المصدر:**

مصدر الموقف: A/HRC/40/4/Add.1 – الفقرة: 21–23		**<u>المدافعون عن حقوق الإنسان:</u> القسم 3 – الفقرتان: 3–10، 3–11** **القسم 4**
143/122 ضمان بيئة آمنة ومواتية لكافة المدافعين عن حقوق الإنسان، ولاسيما للمدافعات عن حقوق الإنسان والصحفيات (النرويج)؛ **مصدر الموقف: A/HRC/40/4/Add.1 – الفقرة: 21–23**	مقبولة	**الحالة: لم تُنفَّذ** **المصدر:** **<u>المدافعون عن حقوق الإنسان:</u> القسم 3 – الفقرتان: 3–12، 3–13**
145/122 اتخاذ إجراءات عاجلة لتحسين حماية المدافعين عن حقوق الإنسان (السويد)؛ **مصدر الموقف: A/HRC/40/4/Add.1 – الفقرة: 21–23**	مقبولة	**الحالة: لم تُنفَّذ** **المصدر:** **<u>المدافعون عن حقوق الإنسان:</u> القسم 3**
144/122 مواصلة دعم مؤسسات المجتمع المدني وتعزيز استقلاليتها، مما يضمن قدرتها على الإسهام في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (السودان)؛ **مصدر الموقف: A/HRC/40/4/Add.1 – الفقرة: 21–23**	مقبولة	**الحالة: لم تُنفَّذ** **المصدر:** **<u>حرية تكوين جمعيات:</u> القسم 2 – الفقرة: 2–7**
165/122 تعديل نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية ليصبح متماشيا تماما مع القانون والمعايير الدولية (بلجيكا)؛ **مصدر الموقف: A/HRC/40/4/Add.1 – الفقرة: 9**	أحيطَ علمًا بها	**الحالة: لم تُنفَّذ** **المصدر:** **<u>حرية تكوين جمعيات:</u> القسم 2 – الفقرات: 2–3، 2–4، 2–5، 2–7**
149/122 تعديل التشريع المعمول به عن حرية التعبير والرأي، وحرية تكوين جمعيات والتجمع السلمي، ولاسيما القانون المعني بمكافحة الجرائم المعلوماتية وقوانين مكافحة الإرهاب، تماشيا مع المعايير الدولية في هذا السياق، وضمان حرية الدين والضمير والمعتقد (فرنسا)؛ **مصدر الموقف: A/HRC/40/4/Add.1 – الفقرة: 21–23**	أحيطَ علمًا بها	**الحالة: لم تُنفَّذ** **المصدر:** **<u>حرية تكوين جمعيات:</u> القسم 2 – الفقرتان: 2–4، 2–7** **<u>حرية التعبير:</u> القسم 3 – الفقرة: 3–2** **القسم 4 – الفقرات: 4–2، 4–3، 4–5** **<u>حرية التجمع السلمي:</u> القسم 5**
163/122 وضع حد على الفور لحظر الاحتجاجات وتجريمها والإفراج غير المشروط عن كلّ مسجونٍ	أحيطَ علمًا بها	**الحالة: منفّذة جزئيا**

لمجرد ممارسة حقه في حرية تكوين جمعيات والتجمع السلمي، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان (أيسلندا)؛ **مصدر الموقف: A/HRC/40/4/Add.1 – الفقرة: 21–23**		**المصدر:** **<u>المدافعون عن حقوق الإنسان:</u> القسم 3 – الفقرة: 3–13** **<u>حرية التجمع السلمي:</u> القسم 5 – الفقرات: 5–3، 5–5، 5–6، 5–7**
168/122 التعاون مع مجلس حقوق الإنسان لإرساء آلية مختلطة من أجل إجراء تحقيقٍ نزيهٍ ومستقلٍّ في وفاة الصحفي جمال خاشقجي، مع مشاركة خبراء دوليين (كوستاريكا)؛ **مصدر الموقف: A/HRC/40/4/Add.1 – الفقرة: 5**	أحيطَ علمًا بها	**الحالة: لم تُنفَّذ** **المصدر:** **المدافعون عن حقوق الإنسان/الصحفيون: القسم 3 – الفقرة: 3–11**
173/122 استدعاء فريق من الخبراء الدوليين للمشاركة في التحقيق المتعلق بجريمة قتل الصحفي جمال خاشقجي، على النحو الذي طلبته مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وتقديم الدعم الكامل لهذا الفريق، بما في ذلك الوصول الكامل إلى الأدلة والشهود (أيسلندا)؛ **مصدر الموقف: A/HRC/40/4/Add.1 – الفقرة: 5**	أحيطَ علمًا بها	**الحالة: لم تُنفَّذ** **المصدر:** **المدافعون عن حقوق الإنسان/الصحفيون: القسم 3 – الفقرة: 3–11**
88/122 إصلاح القوانين المعنية بمكافحة الإرهاب والجرائم المعلوماتية والجمعيات، فضلا عن قانون المطبوعات والنشر، لضمان الحق في حرية الرأي والتعبير وحرية التجمع السلمي، لكي تعكس تماما الالتزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان (فنلندا)؛ **مصدر الموقف: A/HRC/40/4/Add.1 – الفقرة: 9**	أحيطَ علمًا بها	**الحالة: لم تُنفَّذ** **المصدر:** **<u>حرية تكوين جمعيات:</u> القسم 2 – الفقرات: 2–4، 2–5، 2–7** **<u>حرية التعبير:</u> القسم 3 – الفقرة: 3–2** **القسم 4 – الفقرات: 4–2، 4–3، 4–5** **<u>حرية التجمع السلمي:</u> القسم 5 – الفقرة: 5–4**

150/122 ضمان سلامة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان والإنهاء الفوري للسجن التعسفي والاعتقالات التي يواجهونها (فرنسا)؛ **مصدر الموقف: A/HRC/40/4/Add.1 – الفقرة: 21–23**	أحيطَ علمًا بها	**الحالة: منفّذة جزئيا** **المصدر:** **<u>المدافعون عن حقوق الإنسان:</u> القسم 3**
157/122 ترسيخ الاحترام الكامل لحرية الصحافة وضمانه، وبالتالي الامتناع عن مقاضاة الصحفيين وكل من يعبر عن النقد السلمي، إحياءً لذكرى الراحل جمال خاشقجي (هولندا)؛ **مصدر الموقف: A/HRC/40/4/Add.1 – الفقرة: 21–23**	أحيطَ علمًا بها	**الحالة: لم تُنفَّذ** **المصدر:** **<u>المدافعون عن حقوق الإنسان:</u> القسم 3** **<u>حرية التعبير:</u> القسم 4**
154/122 مواءمة قانونها مع المعايير الدولية بموجب العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لممارسة الحق في حرية التعبير وحرية التجمع السلمي وحرية تكوين جمعيات (أيرلندا)؛ **مصدر الموقف: A/HRC/40/4/Add.1 – الفقرة: 21–23**	أحيطَ علمًا بها	**الحالة: لم تُنفَّذ** **المصدر:** **<u>حرية تكوين جمعيات:</u> القسم 2 – الفقرات: 2–4، 2–5، 2–7** **القسم 3 – الفقرة: 3–2** **<u>حرية التعبير:</u> القسم 4 – الفقرات: 4–2، 4–3، 4–5** **<u>حرية التجمع السلمي:</u> القسم 5 – الفقرات: 5–2، 5–3، 5–4**
161/122 ضمان حق الجميع في حرية التعبير والتجمع السلمي وتكوين جمعيات، وضمان سلامة الصحفيين، ومراجعة أحكام المدانين بسبب التعبير بحرية عن رأيهم، بمن فيهم المدافعون عن حقوق الإنسان (سويسرا)؛ **مصدر الموقف: A/HRC/40/4/Add.1 – الفقرة: 21–23**	أحيطَ علمًا بها	**الحالة: منفّذة جزئيا** **المصدر:** **<u>حرية تكوين جمعيات:</u> القسم 2** **<u>المدافعون عن حقوق الإنسان/الصحفيون:</u> القسم 3 – الفقرة 3–13** **<u>حرية التعبير:</u> القسم 4** **<u>حرية التجمع السلمي:</u> القسم 5**
159/122 اتخاذ إجراءات لضمان الممارسة السلمية لحرية التعبير والحق في التجمع السلمي وحماية المدافعين عن حقوق الإنسان لكي يتمكنوا من ممارسة عملهم دون أي تخويف (إسبانيا)؛ **مصدر الموقف: A/HRC/40/4/Add.1 – الفقرة: 21–23**	أحيطَ علمًا بها	**الحالة: لم تُنفَّذ** **المصدر:** **<u>المدافعون عن حقوق الإنسان:</u> القسم 3** **<u>حرية التعبير:</u> القسم 4**

		<u>حرية التجمع السلمي:</u> القسم 5
141/122 الإفراج الفوري عن كافة المدافعين عن حقوق الإنسان، ولاسيما النساء (ألمانيا)؛ **مصدر الموقف: A/HRC/40/4/Add.1 – الفقرة: 21–23**	أحيطَ علمًا بها	**الحالة: منفّذة جزئيا** **المصدر:** **<u>المدافعون عن حقوق الإنسان:</u> القسم 3 – الفقرة 3–13**